

5102 671 الرسالة للشافعی للشیخ مصطفی العدوی

مصطفی العدوی

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شيخنا واياك والسامعين يا رب واياك والسامعين واياك والسامعين الشافعی رحمه الله تعالى قلت اذ لم نؤمر بترك الوقت الاول وكان جائز ان نصلی فيه وفي غيره قبله

فالفرد في التقديم والتأخير تقصير موسوع وقد ابان رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل ما كنا وسئل اي الاعمال افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدعو موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به. وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اول

الفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من من الكتاب قلت قال الله حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی. ومن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة

عليها من اخرها عن اول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتاجيله اذا امكن لها يعرض للادميين من والنسيان والعلل الذي لا تجهله العقول وان تقديم صلاة الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابي موسى الاشعري

انس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم مثبت فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسيه وخرجوا منها مسفيرون باطالة القراءة فقلت له قد اطالوا القراءة واوجزوها. والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة. وكلهم دخل مغلسا. وخرج رسول الله صلی الله

عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذي هو اولى بك ان تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسافرا ويخرج مسافرا ويوجز القراءة

وخالفتهم في الدخول وما احتجت به من طول القراءة. وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة رضي الله عنها؟ فقلت له لا

فقال فبأي وجه يوافقه؟ فقلت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما حضر الناس على تقديم الصلاة واخبر الفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر

فقال اسافروا بالفجر يعني حتى يتبيّن الفجر الآخر معترضا. قال افيحتمل معنى غير ذلك؟ قلت نعم يحتمل ما قلت وما بين ما كنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار

قال كما جعل معناكم اولى من معنانا. فقلت بما وصفت من التأويل وبيان النبي صلی الله عليه وسلم قال هما تجران. فاما الذي كانه ذنب السرحان فلا يحل شيئا ولا يحرمه. واما الفجر المعتبر فيحل الصلاة

حرموا الطعام يعني على من اراد الصيام او ينتصر الامام الشافعی رحمه الله تعالى لرأيي في ان صلاة الفجر في اول وقتها اولى من الاسفار بها ويحتاج لذلك بفعل عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

اذ كانوا يحبون الصلاة اول الوقت هذا وبعد قراءتنا ما الذي ترون ان الشافعی وجہ به حدیس اسفره بالصبح فانه اعظم الاجر وقد ها؟ لا لا اسافروا في الصبح كيف يكون في الخروج؟ لا لا لا

ما بين الفجر يعني هل ترونہ يقصد بالاسفار ولم يصرع به التأکد من دخول الوقت بارك الله فيکم